

# النظام الداخلي لبرلمان الطفل

## الباب الأول:

### المهام

الفصل 1 : تتمثل مهام برلمان الطفل بالخصوص فيما يلي :

- تمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم من خلال ما يقدمونه من مقترحات وتوصيات .
- تأمين مشاركة الأطفال في الحياة العامة وتعويدهم منذ الصغر على روح المسؤولية وتجذير الحس المدني والسلوك الحضاري لديهم.
- تمكين الأطفال من المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل .
- تمكين الأطفال من إبداء الرأي في المشاريع والبرامج التي يمكن أن تعرض عليهم بخصوص الطفولة.

الفصل 2 : يتخذ " برلمان الطفل " مقرا له تونس العاصمة.

## الباب الثاني:

### التركيبة

الفصل 3: يتكون البرلمان من مجموعة من الأطفال تساوي عدد الأعضاء بمجلس النواب.

الفصل 4: يكون عدد الأطفال عن كل جهة مساويا لعدد ممثليها بمجلس النواب.

الفصل 5: يتركب أعضاء " برلمان الطفل " كما يلي :

■ نصف أعضائه يتم إنتخابهم من بين أعضاء مجالس بلديات الأطفال لكل ولاية . ويتولى كل مجلس بلدي للأطفال إنتخاب مرشح واحد لعضوية " برلمان الطفل " .

■ ونصف أعضائه الآخرين يتم إختيارهم بالتناصف بين الفتيان والفتيات حسب المقاييس التالية:

- من بين المتفوقين في الدراسة الجهة.
- من بين المبدعين في مؤسسات الطفولة و نوادي التنشيط الثقافي بالمؤسسات التربوية .

على أن يراعى في كلا الحالتين تمثيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية.

وتتولى لجنة جهوية يتم بعثها للغرض من طرف السلط الجهوية الإشراف على عملية الإنتخابات المنصوص عليها بالفقرة الأولى

من هذا الفصل وعلى عملية الإختيار التي تضمنتها الفقرة الثانية منه.

وتضبط اللجنة الجهوية القائمة وتحيلها إلى مرصد الإعلام و التكوين و التوثيق و الدراسات حول حماية حقوق الطفل في أجل 20 مارس 2005.

الفصل 6 : يشترط للعضوية أن يكون سن الطفل في غرة مارس من السنة النيابية الأولى بين 12 سنة كحد أدنى و 15 سنة كحد أقصى.

الفصل 7 : مدة العضوية في "برلمان الطفل" سنتان .

الفصل 8 : في حالة حصول شغور "برلمان الطفل" يتم تسديده طبقا لمقتضيات الفصلين الرابع و الخامس من هذا النظام الداخلي.

## الباب الثالث :

### الجلسات

الفصل 9 : "يعقد برلمان الطفل " جلسة افتتاح المدة النيابية إثر دعوة يوجهها المدير العام لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل لأعضائه.

يرأس جلسة افتتاح المدة النيابية أكبر الأطفال سنا بمساعدة أصغريهم سنا. يتلو رئيس الجلسة أو أحد مساعديه أسماء الأعضاء بناء على الإعلام لصادر عن المدير العام للمرصد المذكور. ولا تجرى خلال الجلسة الإفتتاحية أية مداولات.

الفصل 10 : يعقد "برلمان الطفل " كل سنة جلستين عاديتين خلال شهري مارس وديسمبر ويمكن أن تنعقد جلسة إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويمكن عند الإقتضاء إحداث لجنة لتعميق النظر في مسألة من المسائل مدرجة بجدول الأعمال وتضم اللجنة ممثلا عن كل ولاية. وتقع الدعوة إلى هذه اللجنة قبل إنعقاد إحدى جلسات البرلمان.

الفصل 11 : ينتخب رئيس "برلمان الطفل " و نائباه خلال دورة مارس لمدة سنة (قابلة للتجديد).

الفصل 12 : يمكن أن يحضر جلسات "برلمان الطفل" أحد أو بعض أعضاء الحكومة أو عضو من مجلس النواب أو البعض من أعضاء المجلس وذلك حسب المواضيع التي يقع إدراجها في جدول الأعمال .

الفصل 13 : يتولى المدير العام لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل تعيين موعد إنعقاد الجلسات وإعداد جدول أعمالها وإتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين حسن سيرها.

ويمكن إدراج نقاط جديدة في جداول الأعمال بطلب من ثلثي أعضاء "برلمان الطفل" .

كما يتولى المدير العام لمرصد مهمة الكتابة القارة " لبرلمان الطفل" .

الفصل 14 : يتولى المدير العام لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل متابعة المقترحات والتوصيات الصادرة عن "برلمان الطفل" والسهر على تكوين الأطفال البرلمانيين وإعدادهم لأداء مهامهم بما في ذلك تنظيم لقاءات حوار على المستويين الجهوي والمحلي.

الفصل 15 : يرفع المدير العام لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل تقريراً سنوياً حول نشاط "برلمان الطفل" إلى المجلس الأعلى للطفولة.